



الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

(العدد ٣٠ "مكرر") الصادر في يوم الجمعة ١٦ صفر سنة ١٣٩٧ - ٤ فبراير سنة ١٩٧٧ (السنة ١٤٩ هـ)

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٧

بتحديد شكل بطاقة الاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وطريقة التأشير عليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية بالألحقة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة
الحقوق السياسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٧ بدعوة الناخبين
للاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تكون بطاقة الاستفتاء على قرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ المحدد لإجرائه يوم الخميس الموافق ١٠ من فبراير
سنة ١٩٧٧ في الشكل المبين بهذا القرار ووفقا للنموذج المرفق له ؛

مادة ٢ - تكون البطاقة بيضاء اللون بطول قدره ١٥ سنتيمترا وبعرض
قدره ١٠ سنتيمترات ؛

مادة ٣ - يحمل الوجه الأول للبطاقة في الجانب الأيمن الأعلى منه رمز
صقر قرش مكتوبا تحته عبارة " جمهورية مصر العربية " ثم يكتب
تحت ذلك في الوسط عبارة " بطاقة استفتاء على قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وتحت ذلك تاريخ الاستفتاء وهو ١٠ فبراير
سنة ١٩٧٧

مادة ٤ - يكتب على الوجه الخلفي للبطاقة في وسط الصفحة عبارة
" جمهورية مصر العربية " وتحته صورة رمزية لورقة مكتوب بداخلها
العبارة الآتية القرار بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ وتحت صورة الورقة
عبارة (هل توافق على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢)
لسنة ١٩٧٧ الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ وعلى ذلك الجزء المخصص
لإبداء الرأي .

مادة ٥ - يخصص الجزء الأسفل من الوجه الخلفي للبطاقة لإبداء
الرأي ويقسم إلى قسمين يحمل القسم الأيمن عبارة " موافق " مكتوبة
باللون الأحمر والقسم الأيسر عبارة " غير موافق " مكتوبة باللون الأسود
وتحت كل منهما دائرة قطرها ٢,٥ سنتيمترا وتحمل نفس لون العبارة ويترك
في وسط كل من الدائرتين دائرة صغيرة بيضاء قطرها ٥ مليمترات وتكون
الدائرتان محصورتين بين خط علوي أحمر وخط سفلي أسود ويفصلهما
خط رأسي باللون الأسود .

مادة ٦ - يكون إبداء الرأي بتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل
الدائرة الحمراء بالنسبة للموافق وتسويد الدائرة البيضاء التي بداخل الدائرة
السوداء بالنسبة لغير الموافق .

ولا يشترط أن يقوم الناخب بتسويد الدائرة البيضاء بالكامل بل يكفي
التأشير بأية علامة تدل على رأيه سواء بتسويد الدائرة البيضاء كلها أو بعضها
أو وضع أية إشارة أو علامة على جزء من الدائرة الحمراء أو السوداء أو مجوارها
أو تحته أو فوقها ما دامت هذه الإشارة أو العلامة تدل بطريقة قاطعة
على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصيته .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما


تحريرا في ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

وزير الداخلية
ممدوح سالم

مادة ٧ - يخصص لكل لجنة فرعية من لجان الاستفتاء عدد من البطاقات مماثل لعدد الناخبين المدعويين لإبداء الرأي أمامها .

مادة ٨ - يسلم رئيس كل لجنة فرعية عدد من البطاقات الإضافية وتخصص لكل من يبدى رأيه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٢/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

جمهورية مصر العربية



هل توافق على قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢ لسنة ٧٧ الصادر في ٣ فبراير ١٩٧٧

غير موافق

موافق



جمهورية مصر العربية

بطاقة استفتاء على
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧

١٠ فبراير سنة ١٩٧٧